وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ : 09 OCT 2018 كويت جديدة NEWKUWAIT الإشاره : .....

تعميم

رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

إعلان عن شغل وظائف إشرافية بمستوى (مراقب - رئيس قسم)

- تعلن وزارة العدل عن حاجتها لشغل وظائف إشرافية بقطاع التطوير الإداري والاعلام بمستوى (مراقب - رئيس قسم) **وفقاً لما يلي :-**

أولاً :-

١- قطاع التطوير الإداري والاعلام :-

- **الوظائف المطلوبة :**
  - رئيس مكتب التنسيق والمتابعة (مستوى مراقبة) .

٢- إدارة الاعلام والعلاقات العامة

الوظائف المطلوبة :

- مراقب العلاقات العامة .
- مكتب البحوث والدراسات الإعلامية (مستوى قسم) .
- قسم الصحافة

٣- إدارة التطوير الإداري والتخطيط .

- **الوظائف المطلوبة:**
  - مراقب التخطيط
  - قسم تخطيط الاحتياجات الوظيفية

٤- إدارة التدريب

- **الوظائف المطلوبة:**
  - مراقب التخطيط وتصميم البرامج التدريبية .
  - مراقب تخطيط وتطوير البرامج التدريبية .
  - مراقب تقنيات التدريب .
  - قسم تقنيات التدريب .

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510 فاكس: Fax: 22401556

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ : 09 OCT 2018

الإشاره : .....

٥- إدارة مراكز الخدمة

- الوظائف المطلوبة :

- مراقب العاصمة وحولي والجهراء .
- مراقب الفروانية والاحمدي ومبارك الكبير .
- مركز خدمة الصديق (مستوى قسم) .
- مركز خدمة الجهراء (مستوى قسم) .
- مركز خدمة مطار الكويت (مستوى قسم) .
- مركز خدمة صبحان (مستوى قسم) .
- مركز خدمة الجليب (مستوى قسم) .

ثانياً : إستيفاء المرشح لشروط شغل الوظائف الإشرافية (العامة والإضافية) المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٢٥) والقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٩٠).

ثالثاً : على موظفي الوزارة من الكويتيين الراغبين لشغل احدى تلك الوظائف أعلاه والذين تتوافر فيهم شروط شغلها التقدم بطلب إلى إدارة الشئون الإدارية بالوزارة مجمع الوزارات – قسم الشئون الوظيفية – بلوك (١٥) – الدور الثالث – اعتباراً من يوم ١٤/ ١٠ وحتى نهاية دوام ١/ ١١ /٢٠١٨ وذلك أثناء الدوام الرسمي ولن يلتفت إلى الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ .

المستشار / د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وزارة العدل
قسم التسجيل العام
صورة طبق الأصل

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510

فاكس: Fax: 22401556

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن :

شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية ...

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠١/٦٦٦) بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قـــــــــرر

مادة (١)

تحدد المسميات الوظيفية الإشرافية في البناء التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي:- (مدير إدارة – مراقب – رئيس قسم – رئيس شعبة).

• أما فيما يخص الوظائف الإشرافية الأتية:-

(رئيس مكتب – رئيس مركز – رئيس وحدة) فإنه يتم تحديد المستوى التنظيمي لكل منها المعادل لأحدى الوظائف المبينه اعلاه في القرار الصادر بالإنشاء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات المعمول بها في شأن اعتماد الهياكل التنظيمية.

مـــادة (٢)

يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي:

- مدير إدارة أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات فعلية في مجال العمل)
- مراقب أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٨ سنوات فعلية في مجال العمل).
- رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٦ سنوات فعلية في مجال العمل.
- رئيس شعبة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٤ سنوات فعلية في مجال العمل).

يتبع..

- على أن تضاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتان بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.
- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.

مادة (٣)

يراعى عند إسناد تلك الوظائف:

١ – أن يكون إسناد الوظائف الإشرافية بالندب لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت.

٢– أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل ندبه لأى من الوظائف الإشرافية.

٣ – أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٤)

تمثل الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف ويجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظائف الإشرافية حسب الظروف وطبيعة العمل والنشاط في كل جهة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالضوابط المشار إليها في المادة (٢).

مادة (٥)

تكون الوظائف المشغولة حالياً بمسميات مساعد أو نائب (مثل مساعد مدير إدارة – نائب مدير إدارة – مساعد مراقب – نائب رئيس قسم....) بصفة شخصية وتلغى هذه المسميات فور خلوها من شاغليها لأي سبب من الأسباب.

مادة (٦)

لا يترتب على تعديل أو إلغاء تقسيمات تنظيمية في الهيكل التنظيمي للجهة مساس بمستوى الوظيفة المتدرجة فنياً التي وصل إليها الموظف وفقاً للشروط المقررة لشغلها.

يتبع...

(٣)

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد ضيف الله شرار

صدر في : ٢٧ يونيو ٢٠٠٦ م

الموافق : ٢ جمادى الاخرة ١٤٢٧ هـ

الإشارة :

التاريخ : 19 JUN 2017

قـــرار وزاري رقـــم ١٩٠ / ٢٠١٧

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإصدار قانون تنظيم الخبرة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الاشرافية في الجهات الحكومية المعدل بالقرار ٣٠ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الإضافية للوزارة بشأن شغل الوظائف الإشرافية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل لجنة شئون الموظفين لإقتراح شغل الوظائف الاشرافية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٢٠١٧٠٦٠٥٠٧ المؤرخ ١٤/٦/٢٠١٧ المتضمن رأيه في شأن قواعد المفاضلة بين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية .
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة .
- ولما تقتضيه مصلحة العمل .

قـــرر

مادة (أولى)

إلغاء القرارين الوزاريين رقمي (٢٠١٤/١٦١) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط الوزارة الإضافية الخاصة بشغل الوظائف الاشرافية ، (٢٠١٥/٣٨٥) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٥ بشأن نظام عمل لجنة شئون الموظفين لإقتراح شغل الوظائف الاشرافية .

مادة (ثانية)

تكون الأولوية في الترشيح بين الموظفين المستوفين لشروط شغل الوظائف الاشرافية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥ لسنة ٢٠٠٦) المعدل بالقرار رقم (٣٠ لسنة ٢٠١٥) وفقاً لضوابط الترشيح الآتية :

أولاً : موظفي الإدارة التي توجد بها الوظيفة الإشرافية الشاغرة .

ثانياً : فإذا لم يوجد بين موظفي الإدارة من ينطبق عليه شرط الترشيح السابق يكون الترشيح من بين موظفي الإدارات الأخرى التابعة للقطاع .

التاريخ : 19 JUN 2017

ثالثاً : فإذا لم يوجد يكون الترشيح من موظفي إدارات القطاعات الأخرى بالوزارة ممن تتوافر لديهم خبرة فعلية بطبيعة الوظيفة الإشرافية .

رابعاً : تكون المفاضلة بين الموظفين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية وفقاً لقواعد الترتيب الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) وذلك على النحو التالي :

١- الأقدم في الدرجة المالية الحالية .
٢- المرقى إلى الدرجة المالية الحالية .
٣- شاغل الوظيفة الاشرافية الأعلى (المثبت عليها) .
٤- الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية ، وتحسب الأقدمية من تاريخ التعيين الكلي ، بشرط أن يكون قد تم تثبيته فيها قبل الترقية .
٥- الأعلى مؤهلاً ، ويقصد بالمؤهل الأعلى درجة الدكتوراه ، فالماجستير ، فدبلوم الدراسات العليا ، فالإجازة الجامعية ، أو مايعادلها.
٦- الأقدم تخرجاً .
٧- الأكبر سناً .

مادة (ثالثة)

تشكل لجنة بإدارة الشئون الإدارية من المختصين لحصر كافة الوظائف الاشرافية الشاغرة بمختلف مستوياتها وكذلك حصر كافة موظفي الوزارة المستوفين لشروط شغل الوظائف الإشرافية وترتيبهم وفقاً لمعايير المفاضلة الموضحة بالمادة (الثانية) وتحديث بياناتهم إذا طرأ تغيير عليها وعرضها على رئيس لجنة شئون الموظفين تمهيداً للعرض على لجنة شئون الموظفين .

مادة (رابعة)

تلغى كافة القرارات السابقة التي تتعارض مع ما ورد في هذا القرار من أحكام .

مادة (خامسة)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وإبلاغه لمن يهمه الأمر .

د. فالح عبدالله العزب
وزير العدل
وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

وزارة العدل
قسم التسجيل العام
صورة طبق الأصل

هاتف : Tel. : 2465677/2432510
فاكس : Fax 2401556